الأربعاء 16 محرّم عام 1419 هـ الموافق 13 مايو سنة 1998 م



السنة الخامسة والثلاثون

الجمهورية الجرزائرية الديمقرطية الشغبية

المركب المحالية المحاسبة المحا

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتَّحرير الأمانة العامَّة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرَّسميَّة	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة Télex : 65 180 IMPOF DZ حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة 060.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة النَّسخة الأصليَّة وترجعتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السَّنين السَّابقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.



فرأسين فرحية

	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 3 محرّم عام 1419 الموافق 30 أبريل سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهام مفتّش للبيئة في ولاية
5	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 3 محرّم عام 1419 الموافق 30 أبريل سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامٌ مفتّش للبيئة في ولاية معسكرمعسكرمعسكرمعسكرمعسكرمعسكرمعسكرمعسكرمعسكرمعسكرمعسكرمعسكرم
5	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 3 محرّم عام 1419 الموافق 30 أبريل سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائب مدير بوزارة الاقتصاد – سابقا
5	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 3 محرّم عام 1419 الموافق 30 أبريل سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائب مدير بوزارة الماليّة
5	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 3 محرّم عام 1419 الموافق 30 أبريل سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامٌ مديرين للضّرائب في ولايتين
5	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامٌ رئيس قسم بالأكاديميّة الجامعيّة بالجزائر
5	مرسومان تنفيذيًان مؤرّخان في 3 محرّم عام 1419 الموافق 30 أبريل سنة 1998، يتضمّنان إنهاء مهامٌ نوّاب مديرين بوزارة البريد والمواصلات
6	مرسوم تنفيذيُ مؤرّخ في 3 محرّم عام 1419 الموافق 30 أبريل سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائب مدير بوزارة الاتُصال والثّقافة
6	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 محرم عام 1419 الموافق 2 مايو سنة 1998، يتضمن تعيين رئيسي دائرتين
6	مرسومان تنفيذيًان مؤرّخان في 5 محرّم عام 1419 الموافق 2 مايو سنة 1998، يتضمّنان تعيين نائبي مدير بوزارة الماليّة
6	ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴﺬﻱً ﻣﯘﺭُﺥ ﻓﻲ 5 ﻣﺤﺮِّﻡ ﻋﺎﻡ 1419 اﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 2 ﻣﺎﻳﻮ ﺳﻨﺔ 1998، ﻳﺘﻀﻤِّﻦ ﺗﻌﻴﻴﻦ اﻟﻤﺪﻳﺮ اﻟﺠﻬﻮﻱً ﻟﻠﻤﻴﺰﺍﻧﻴّـﺔ ﺑﺎﻟﺠﺰﺍﺋﺮ
6	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 5 محرّم عام 1419 الموافق 2 مايو سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير النّشاط الاجتماعيّ في ولاية وهران
7	مرسوم تنفيذيً مؤرّخ في 5 محرّم عام 1419 الموافق 2 مايو سنة 1998، يتضمّن تعيين مديرين للبريد والمواصلات في ولايتين
7	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 5 محرّم عام 1419 الموافق 2 مَايو سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير الشّباب والرّياضة والتّرفيه بمحافظة الجزائر الكبرى
7	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 4 شوّال عام 1418 الموافق أوّل فبراير سنة 1998، يتضمّن تعيين نوّاب مديرين بوزارة الطّاقة والمناجم (استدراك)

فغرس (تایع)

فرارات، مغررات، آراء

	المالية الهالية
	قرار مؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 مارس سنة 1998، يحدّد كيفيّات نشر مقاييس تقدير الإجازات
7	والشّهادات الّتي تخوّل الحقّ في ممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد
	قرار مؤرّخ في 10 ذي القعدة عام 1418 الموافق 9 مارس سنة 1998، يتضمنُ تشكيلة اللّجان المتساوية الأعضاء
	الخاصّة بموظّفي المفتّشيّة العامّة للماليّة التّابعين للأسلاك المشتركة والأسلاك الخاصّة بالإدارة المكلّفة بالماليّة
8	وأسلاك العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب
	قرار مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 14 أبريل سنة 1998، يتضمّن تعيين رئيس ديوان الوزير المنتدب
10	لدى وزير الماليّة، المكلّف بالميزانيّة
	وزارة الطّاقة والمناجم
	قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 29 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 26 أبريل سنة 1998، يحدّد إطار تنظيم المسابقات على أساس الشّهادات والامتحانات والاختبارات المهنيّة للالتحاق بالأسلاك الخاصّة بالإدارة المكلّفة بالطّاقة
10	والمناجم
13	قرار مؤرّخ في 29 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 26 أبريل سنة 1998، يتضمّن الموافقة على بناء منشأة غازيّة
	قرار مؤرّخ في 8 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 5 أبريل سنة 1998، يتضمّن تعيين مكلّفة بالدّراسات والتُلخيص
14	بديوان وزير الطَّاقة والمناجم
	وزارة التربية الوطنية
	قرار مؤرِّخ في 28 ذي الحجُّة عام 1418 الموافق 25 أبريل سنة 1998، يتضمِّن إعلان نتائج انتخاب أعضاء ممثَّلي
14	الموظِّفين في اللَّجان المتساوية الأعضاء الخاصَّة بمفتِّشي التَّربية والتَّكوين
15	قرار مؤرّخ في 28 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 25 أبريل سنة 1998، يتضمّن تعيين أعضاء ممثّلي الإدارة في اللّجان المتساوية الأعضاء الخاصّة بمفتّشي التّربية والتّكوين
	وزارة الصّحة والسّكّان
	قرار وزاريٌ مشترك مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 11 أبريل سنة 1998، يتضمّن التّنظيم الدّاخليّ
16	للمعهد الوطنيُ البيداغوجيُ للتَكوين الشَّبه الطَّبّيِّ

1.4 مـ	4 الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 30 محرّم عام 19
	فغرس (تابع)
	وزارة البريد والمواصلات
16	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	وزارة الشَّوُون الدّينيّة
17	قرار مؤرَّخ في 23 ذي الحجِّة عام 1418 الموافق 20 أبريل سنة 1998، يتضمَّن إنهاء مهامٌ مكلَّف بالدَّراسات والتُلخيص بديوان وزير الشَّوْون الدِّينيَّة
	وزارة السّكن
17	قرار مؤرّخ في 19 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 16 أبريل سنة 1998، يتضمّن تعيين أعضاء المجلس الوطنيّ للإطار المبنيّ
	وزارة الشباب والرياضة
18	قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998، يتضمّن تصنيف المناصب العليا للمركز الوطنيّ لأجهزة التّنشيط وهياكله وتنظيم الرّياضة
	المجلس الوطنيّ الاقتصاديّ والاجتماعيّ
20	مقرّر مؤرّخ في 14 ذي الحجّـة عام 1418 الموافق 11 أبريل سنة 1998، يتضمّن تعيين مديرة النّشريات بالمجلس الوطنيّ الاقتصاديّ والاجتماعيّ
20	مقرّر مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 11 أبريل سنة 1998، يتضمّن تعيين نائب مدير بالمجلس الوطنيّ الاقتصاديّ والاجتماعيّ
	المجلس الأعلى للتربية
20	مقرّر مؤرّخ في 25 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 22 أبريل سنة 1998، يتضمّن تعيين مكلّف بالدّراسات والتّلخيص لدى الأمانة الإداريّة والتّقنيّة للمجلس الأعلى للتّربية
	محافظة الجزائر الكبرس

مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 3 محرّم عام 1419 الموافق 30 أبريل سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهام مفتّش للبيئة في ولاية معسكر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 3 محرّم عام 1419 الموافق 30 أبريل سنة 1998 تنهى مهام السيد محمد شعبان، بصفته مفتشا للبيئة في ولاية معسكر، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 3 محرّم عام 1419 الموافق 30 أبريل سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الاقتصاد –

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 3 محرّم عام 1419 المسوافق 30 أبريل سنة 1998 تنهى مهام السيّد عومر الجوزي، بصفته نائب مدير للصناعات والمناجم والطّاقة في المفتشيّة العامّة للماليّة بوزارة الاقتصاد - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 3 محرّم عام 1419 الموافق 30 أبريل سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامّ نائب مدير بوزارة الماليّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 3 محرّم عام 1419 المصافق 30 أبريل سنة 1998 تنهى مهام السيد هاشمي قرابة، بصفته نائب مدير للضّمان والأنظمة الجبائيّة الخاصّة في المديريّة العامّة للضّرائب بوزارة الماليّة، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرَخ في 3 محرَم عام 1419 المحوافق 30 أبريل سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مديرين للضرائب في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 3 محرّم عام 1419 المسوافق 30 أبريل سنة 1998 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهما مديرين للضرّائب في الولايتين الآتيتين، لتكليفهما بوظيفة أخرى:

- رابح كشمير، في ولاية تيارت،

- نسور الدّيان إلياس الهناني، في ولاية عين تموشنت.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1418 المـوافق 30 أكـتـوبر سنة

عام 1418 المحوافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام رئيس قسم بالأكاديمية الجامعية بالجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997 تنهى مهام السّيّد سيدي محمّد ابراهيم عثمان، بصفته رئيس قسم مكلّفا بالبيداغوجيّة والتّعليم بالأكاديميّة الجامعيّة بالجزائر، لإعادة إدماجه في رتبته الأصليّة.

مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في 3 محرّم عام 1419 المصوافق 30 أبريل سنة 1998، يتضمّنان إنهاء مهامٌ نوّاب مديرين بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 3 محرّم عام 1419 المصوافق 30 أبريل سنة 1998 تنهى مهام السيّد محمّد بوتيش، بصفته نائب مدير للاستغلال بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 3 محرّم عام 1419 المسوافق 30 أبريل سنة 1998 تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما بصفتهما نائبي مدير بوزارة البريد والمواصلات، لإعادة إدماجهما في رتبتهما الأصلية:

- سيد أحمد كركوش، نائب مدير للتّخطيط والتّلخيص،

- بلقاسم طاير، نائب مدير لشبكات المشتركين.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 3 محرّم عام 1419 الموافق 30 أبريل سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الاتصال والثّقافة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 3 محرّم عام 1419 الموافق 30 أبريل سنة 1998 تنهى، ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1997، مهام السيد ابراهيم زاير، بصفته نائب مدير للوسائل العامّة بوزارة الاتصال والثّقافة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 5 محرّم عام 1419 المعوافق 2 مايو سنة 1998، يتضعرّن تعيين رئيسي دائرتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 5 محرّم عام 1419 الموافق 2 مايو سنة 1998 يعيّن السّيدان الآتي استماهما رئيسي دائرتين في الولايتين الآتيتين:

- محي الدّين حواس، في ولاية سطيف،

- رابح عطي، في ولاية المسيلة،

مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في 5 محرّم عام 1419 المصوافق 2 مصايو سنة 1998، يتضمّنان تعيين نائبي مدير بوزارة الماليّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 5 محرّم عام 1419 الموافق 2 مايو سنة 1998 يعين السيد محند إسعد، نائب مدير للعمليّات الجبائيّة في المديريّة العامّة للضّرائب بوزارة الماليّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 5 محرّم عام 1419 الموافق 2 مايو سنة 1998 يعين السيد للوناس ماتسة، نائب مدير لعمليّات الميزانيّات في المديريّة العامّة للضّرائب بوزارة الماليّة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 5 محرّم عام 1419 الموافق 2 مايو سنة 1998، يتخمرُن تعيين المدير الجهوي للميزانية بالجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 5 محرّم عام 1419 الموافق 2 مايو سنة 1998 يعيّن السّيّد لوناس جندر، مديرا جهويًا للميزانيّة بالجزائر.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 5 محرّم عام 1419 المحوافق 2 مايو سنة 1998، يتضمن تعيين مدير النّشاط الاجتماعي في ولاية وهران.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 5 محرّم عام 1419 الموافق 2 مايو سنة 1998 يعيّن السّيد قادة هزيل، مديرا للنّشاط الاجتماعي في ولاية وهران.

يعيّن السّيّد مختار بودينة، مديرا للشّباب

والرياضة والتّرفيه بمحافظة الجـزائر الكـبـرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 شوّال عام 1418 المـوافق أوّل فـبراير سنة 1998، يتضمّن تعيين نوّاب مديرين بوزارة الطّاقة والمناجم (استدراك).

الجريدة الرّسميّة – العدد 7 الصّادر بتاريخ 18 شوّال عام 1418 الموافق 15 فبراير سنة 1998.

الصنّفحة 24 - العمود الثّاني - السّطر 9.

بدلا من : للإعلام والوثائق،

يقرأ:للأرشيف،

(الباقي بدون تغيير).

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 5 محرّم عام 1419 المعوافق 2 مايو سنة 1998، يتضمّن تعيين مديرين للبريد والمواصلات في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 5 محرّم عام 1419 الموافق 2 مايو سنة 1998 يعين السيدان الآتي اسماهما مديرين للبريد والمواصلات في الولايتين الآتيتين:

- سعد بوصبيعة، في ولاية سكيكدة،
- محمّد سليماني، في ولاية سيدى بلعبّاس.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 5 محرّم عام 1419 الموافق 2 مايو سنة 1998، يتضمرن تعيين مدير الشباب والرياضة والترفيه بمحافظة الجزائر الكبرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 5 محرّم عام 1419 الموافق 2 مايو سنة 1998

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

قرار مـؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1418 المـوافق 28 مارس سنة 1998، يحدد كي في ألف كيفيّات نشر مقاييس تقدير الإجازات والشّهادات الّتي تخوّل الحقّ في ممارسة مـهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى القانون رقم 91 - 08 المؤرّخ في 12 شـوًال عـام 1418 المـوافق 27 أبريل سنة 1991

والمتعلّق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، لا سيّما المادّة 11 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 20 المؤرّخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 الذي يحدد تشكيل مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين ويضبط اختصاصاته وقواعد عمله، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 457 المعوافق أول المعؤرخ في أول شعبان عام 1418 المعوافق أول ديسمبر سنة 1997 والمتضمن تطبيق المادة 11 من القانون رقم 91 - 80 المعؤرخ في 12 شعوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بمهنة الفبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: عملا بالمادّة 2 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 – 457 المؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار كيفيّات نشر مجلس النّقابة الوطنيّة للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين، مقاييس تقدير الإجازات والشّهاذات الّتي تخوّل الحقّ في ممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

المادّة 2: تنشأ لجنة خاصّة يشرف عليها مجلس النقابة الوطنيّة، تكلّف بتحديد مقاييس تقدير الإجازات والشّهادات وكذا شروط الخبرة المهنيّة في الميدانين المحاسبي والماليّ الّتي تخوّل الحقّ في ممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

ويرأس هذه اللّجنة رئيس مـجلس النّقابة الوطنيّة وتتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ثلاثة (3) أعضاء، يمثّل كلّ واحد منهم صنفا مهنيّا، يعيّنهم رئيس مجلس النّقابة الوطنيّة،
- ممثّل السّلطات العموميّة في مجلس النّقابة الوطنيّة،
 - ممثّل وزير الماليّة،
 - ممثّل وزير التّعليم العالي والبحث العلميّ،
 - ممثّل الوزير المكلّف بالتّكوين المهنيّ.

تعد اللّجنة الخاصّة نظامها الدّاخليّ وتصادق عليه.

المادّة 3: يوافق وزير الماليّة بمقرر على مقاييس التّقدير المحدّدة طبقا للمادّة 2 أعلاه.

المادة 4: يضمن مجلس النقابة الوطنية إشهارا واسعا لمقاييس التقدير الموافق عليها طبقا للمادة 3 أعلاه، ولا سيما عن طريق الإلصاق في مقر المجلس والنشر في اليوميات الوطنية.

المادّة 5: يمكن تقديم الطّعون المتّصلة بتفسير المقاييس الّتي ينشرها ويطبّقها مجلس النّقابة الوطنيّة الوطنيّة لدى رئيس مجلس النّقابة الوطنيّة دون المساس بالطّعون الأخرى المنصوص عليها في التّشريع والتّنظيم المعمول بهما.

يفصل رئيس مجلس النقابة الوطنية في هذه الطّعون بعد أن تبدى اللّجنة الخاصة رأيا موافقا.

المادّة 6: يكلّف المدير العام للمحاسبة ورئيس مجلس النّقابة الوطنيّة، كلّ فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجنمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 مارس سنة 1998.

عبد الكريم حرشاو*ي* ------*

قرار مؤرّخ في 10 ذي القعدة عام 1418 الموافق 9 مارس سنة 1998، يتضمرن تشكيلة اللّجان المتساوية الأعضاء الخاصّة بموظّفي المفتسيّة العاميّة للماليّة التابعين للأسلاك المشتركة والأسلاك الخاصيّة بالإدارة المكلّفة بالمالييّة وأسلاك العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجّاب.

بموجب قرار مؤرّخ في 10 ذي القعدة عام 1418 الموافق 9 مارس سنة 1998 ينتخب بصفتهم أعضاء في اللّجان المتساوية الأعضاء الخاصّة بموظّفي. المفتشيّة العامّة للماليّة التّابعين للأسلاك المشتركة والأسلاك الخاصّة بالإدارة المكلّفة بالماليّة وأسلاك العمّال المهنيّين وسائقي السّيارات والحجّاب، الموظّفون المذكورة أسماؤهم في الجدول الآتي :

ممثّلو الموظّفين		الأرامان الأرامان			
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدّائمون	الأسلاك والرّتب			
- وليد يعقوبي عمر خربي محمّد مسعودان	- دليلة نوار - شعبان جبوري - نصير ناصر	أ) اللّجنة المتساوية الأعضاء المختصّة بسلك المتصرّفين وسلك المساعدين الإداريين وسلك المفتّشين لجميع الشّعب والوثائقيين وأمناء المحفوظات ومهندسي الدّولة والتّقنيين السّامين في الإعلام الآليّ والتّقنيين السّامين في الإحصاء.			
– الغاية علاوي – صورية بلهولة – غنية سعدي	– فاطمة لونيسي – زينب خلفي – نسيمة موسوس	ب) اللّجنة المتساوية الأعضاء المختصّة بسلك الكتّاب وأعوان المكتب وسلك المعاونين والأعوان الإداريّين وسلك المحاسبين الإداريّين والأعوان التّقنيّين في الإعلام الآليّ.			
- نسيم كوتابلي - بختي بوقليل - عبد القادر فشيت	– فوزي زنون – رضوان خرفي – محمّد خرفي	ج) اللّجنة المتساوية الأعضاء المختصّة بسلك العمّال المهنيّين وسائقي السّيارات لكلّ الأصناف والحجّاب.			

ويعين بصفتهم ممثّلين للإدارة في اللّجان المتساوية الأعضاء المختصّة بالأسلاك والرّتب المذكورة أعلاه، الموظّفون الآتية أسماؤهم في الجدول أدناه:

ممثّلو الإدارة		الأسلاك والرّتب
الأعضاء الإضافيّون	الأعضاء الدّائمون	الاستلاك والركب
– كمال أمالو	- مدني ولد زميرلي	جميع الأسلاك والرّتب
– علي عزيب	– مسعودة ذياب	
– مرزاق لوكال	– معمر رياض 	

يتولّى مدير إدارة الوسائل أو ممثّله، في حالة غيابه، رئاسة اللّجان المتساوية الأعضاء المختصّة بالأسلاك المذكورة أعلاه.

قرار مؤرِّخ في 17 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 14 أبريل سنة 1998، يتضمن تعيين رئيس ديوان الوزير المنتدب لدى وزير الماليّة، المكلّف بالميزانيّة.

بموجب قرار مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1418 المعوافق 14 أبريل سنة 1998، صادر عن الوزير المنتدب لدى وزير الماليّة، المكلّف بالميزانيّة، يعيّن السيّد سيد أحمد ديب، رئيسا لديوان الوزير المنتدب لدى وزير الماليّة، المكلّف بالميزانيّة.

وزارة الطّاقة والمناجم

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 29 ذي الحجّة عام 1418 المسوافق 26 أبريل سنة 1998، يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الشّهادات والامتحانات والاختبارات المهنيّة للالتحاق بالأسلاك الخاصّة بالإدارة المكلّفة بالطّاقة والمناجم.

إن وزير الطّاقة والمناجم،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطّابع التّنظيميّ أو الفردي الّتي تهمّ وضعيّة الموظّفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بالتّعيين في الوظائف العموميّة وإعادة ترتيب أفراد جيش التّحرير الوطنيّ ومنظّمة جبهة التّحرير الوطنيّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 35 المؤرَّخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على العمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإداراة المكلفة بالصناعة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلّق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديّات والمؤسّسات العموميّة ذات الطّابع الإداري التّابعة لها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 61 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1414 الموافق 7 مارس سنة 1994 والمتضمّن تطبيق المادّة 36 من القانون رقم 91 - 16 المؤرّخ في 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلّق بالمجاهد والشّهيد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 28 المؤرّخ في 10 شعبان عام 1415 الموافق 12 يناير سنة 1995 الذي يحدّد الامتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين المؤهلين التابعين للاولة والجماعات المحليّة والمؤسسات والهيئات العموميّة العاملين بولايات أدرار وتامنغست وتيندوف وإيليزي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بكيفيّات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنيّة في المؤسّسات والإدارات العموميّة،

يقرران ما يأتي :

المادّة الأولى: عملا بأحكام المادّة 2 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 – 293 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار إطار تنظيم المسابقات على أساس الشّهادات والامتحانات والاختبارات المهنيّة للالتحاق بالأسلاك الخاصّة بالإدارة المكلّفة بالطّاقة والمناجم.

المسادّة 2: تجرى المسابقات على أساس الشهادات والامتحانات والاختبارات المهنيّة بقرار أو بمقرّر من السلطة الّتي لها صلاحيّة التّعيين.

ينشر القرار أو المقرّر في شكل إعلان في الصنّحافة المكتوبة أو الإلصاق الدّاخليّ، حسب الحالة.

المادّة 3: يمنح المترشّحون أعضاء جيش التّحرير الوطنيّ أو المنظّمة المدنيّة لجبهة التّحرير الوطنيّ أو أبناء الشّهداء، أو أرامل الشّهداء زيادة في النّقاط طبقا للتّنظيم المعمول به.

المادّة 4 : يجب أن تشتمل ملفّات التّرشّع على الوثائق الآتية :

أ - الوثائق المطلوبة من المترشحين
 غير الموظّفين :

- -طلب المشاركة،
- نسخة مصادق عليها مطابقة للشّهادة أو شهادة معترف بمعادلتها،
- شهادة تثبت وضعيّة المترشع تجاه الخدمة الوطنيّة.
- ب الوثائق المطلوبة من المترشّحين غير الموظّفين بعد القبول :
- شهادة ميلاد أو شهادة عائليّة للمتّرشحين المتزوّجين،

- شهادتان (2) طبّيّتان (الطّبّ العامّ والأمراض الصدريّة)،

- شهادة الجنسيّة الجزائريّة،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3)،
 - صورتان (2) شمسيّتان،
- شهادة العضوية في جيش التّحرير الوطني أو المنظّمة المدنيّة لجبهة التّحرير الوطني، أو شهادة ابن شهيد أو أرملة شهيد، عند الاقتضاء.

ج - الوثائق المطلوبة من المترشّحين الموظّفين :

- -طلب المشاركة،
- شهادة العضوية في جيش التّحرير الوطنيّ أو المنظّمة المدنيّة لجبهة التّحرير الوطنيّ، أو شهادة ابن شهيد أو أرملة شهيد، عند الاقتضاء.

المادّة 5 : تتضمّن المسابقات على أساس الامتحانات والاختبارات المهنيّة المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، باستثناء الاختبار على أساس الشّهادة ما يأتي :

- أربعة (4) اختبارات كتابيّة للقبول منها اختبار تطبيقيّ واحد،
 - اختبار شفهيّ للنّجاح.

أولا : بالنسبة لرتب مهندس رئيسي، مهندس دولة، مهندس تطبيقي، تقني سام، تقني، ومعاون تقني في الشعب المذكورة أدناه :

- الجيولوجيا والمناجم والحديد والصلب،
 - الطّاقة والمحروقات،
 - ضبط المقاييس،

- القياسة.

يشمل الاختبار المهني ما يأتي:

أ) اختبارات كتابية للقبول :

- اختبار في الثقافة العامّة يتناول موضوعا ذا طابع سياسيّ أو اقتصاديّ أو اجتماعيّ،

المدَّة: 3 ساعات.

المعامل: 3.

- اختبار يتناول موضوعا تقنيًا يتعلّق بالشّعبة التي لها علاقة بالبرنامج.

المدّة: 3 ساعات.

المعامل: 3.

- اختبار تطبيقي له علاقة بالبرنامج.

المدّة: ساعتان (2).

المعامل: 2.

كلٌ علامة تقلٌ عن 6/ 20 في أحد هذه الاختبارات يقصى صاحبها.

-- اختبار في اللّغة العربيّة للمترشّحين الّذين يمتحنون باللّغة الأجنبيّة.

المدّة: ساعتان (2).

المعامل: 1.

كلٌ علامة تقلٌ عن 20/4 يقصى صاحبها.

ب) اختبار شفهي للنّجاح :

يتمثل في مناقشة مع أعضاء اللّجنة حول المواضيع المسجّلة في برنامج الامتحانات.

المدّة القصوى: 30 دقيقة.

المعامل: 2.

ثانيا : بالنّسبة لرتبة معاون تقنيّ :

تشمل المسابقة عن طريق الاختبارات ما يأتي:

أ) اختبار كتابي للقبول :

- اختبار في الثّقافة العامّة يتناول موضوعا ذا طابع سياسيّ أو اقتصاديّ أو اجتماعيّ.

المدّة: 3 ساعات،

المعامل: 3.

- اختبار يتضمن موضوعا تقنيا يتعلّق بالشّعبة التي لها علاقة بالبرنامج.

المدّة: 3 ساعات.

المعامل: 3.

- اختبار تطبيقي له علاقة بالبرنامج.

المدّة: ساعتان (2).

المعامل: 2.

كلّ علامة تقلّ عن 6/20 في أحد هذه الاختبارات يقصى صاحبها.

- اختبار في اللّغة العربيّة للمترشّحين الّذين يمتحنون باللّغة الأجنبيّة.

المدّة: ساعتان (2).

المعامل: 1.

كلّ علامة تقلّ عن 20/4 يقصى صاحبها.

ب) اختبار شفهي للنّجاح :

يت مثّل في مناقشة مع أعضاء اللّجنة حول. المواضيع المسجّلة في برنامج الامتحانات.

المدّة القصوى : 30 دقيقة.

المعامل: 2.

لَجْرَيْعِهُ ۚ الْلِرُسُمِيَّةُ اللَّهِمَهِورَيَّةُ اللَّهِنَا أَنْرَيُّةً ۚ اللَّهِ الْعُرَادُ اللَّهُ اللَّ

المادّة 6: يسمح بالمشاركة في الاختبار الشّفهي للنّجاح للمترشّحين الّذين تعلن اللّجنة نجاحهم في الاختبارات الكتابيّة والّذين تحصّلوا على معدّل عام يساوي أو يفوق 20/10 ولم يتحصّلوا على علامة مقصية.

المادّة 7: تضبط السلطة الّتي لها صلاحيّة التّعيين قائمة المترشّحين النّاجحين نهائيّا في المسابقات على أساس الشهادات أو الامتحانات أو الاختبارات المهنيّة حسب درجة الاستحقاق في حدود المناصب المخصّصة والمنصوص عليها في مخطّط تسيير الموارد البشريّة، بعنوان السّنة الجارية، من بين المترشّحين الّذين تحصلوا على معدل عامّ يساوي أو يفوق 20/10، بناء على اقتراح لجنة تتكوّن كما يأتي:

- السلطة الّتي لها صلاحيّة التّعيين أو ممثّلها المؤهل قانونا، رئيسا،
- السلطة المكلّفة بالوظيف العموميّ أو ممثّلها، عضوا،
- ممثّل تنتخبه لجنة الموظّفين المختصّة إزاء الرّتبة أو السّلك المعنى، عضوا.

يمكن اللّجنة أن تستعين بأيّ شخص مختص في هذا المجال.

المادّة 8: يعين المترشّحون النّاجحون نهائيًا في المسابقات على أساس الشهادات أو في الامتحانات أو الاختبارات المهنيّة بصفتهم متدربين ويلحقون وفقا لحاجات المصلحة.

المادّة 9: كلّ مترشّح لم يلتحق بمنصب عمله في مدّة أقصاها شهر واحد بعد تبليغه التّعيين يفقد الاستفادة من النّجاح إلاّ في حالة القوّة القاهرة المبرّرة قانونا.

المادّة 10: يجب على المترشّحين للمسابقات والاختبارات المهنيّة، كما هو منصوص عليها في هذا

القرار، أن يستوفوا مسبقا كلّ الشّروط الّتي تقتضيها المسواد 24 و25 و37 و38 و42 من المسرسوم التّنفيذيّ رقم 90 – 35 المسؤرّخ في 23 يناير سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادّة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسـمـيّـة للجـمـهـوريّة الجـزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 29 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 26 أبريل سنة 1998.

وزير الطّاقة الوزير المنتدب لدى والمناجم رئيس الحكومة يوسفي المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ العموميّ أحمد نوي

قرار مـؤرّخ في 29 ذي الحـجّـة عـام 1418 المـوافق 26 أبريل سنة 1998، يتضـمّن الموافقة على بناء منشأة غازيّة،

إنّ وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرّخ في 19 دي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلّق بإنتاج الطّاقة الكهربائيّة ونقلها وتوزيعها وبالتّوزيع العموميّ للغاز، لاسيّما المادّة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتخصميّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرّخ في 5 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالإجراءات التّطبيقيّة في مجال إنجاز المنشآت الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لا سيّما المادّة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 475 المؤرَّخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمّن تغيير الطّبيعة القانونيّة للشركة الوطنيّة للكهرباء والغاز إلى مؤسّسة عموميّة ذات طابع صناعيّ وتجاريٌ ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 280 المؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995 والمتضمّن القانون الأساسي للمؤسّسة العموميّة ذات الطّابع الصّناعيّ والتّجاريّ "سونلغاز"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 صفر عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبناء على طلب المؤسّسة العموميّة "سونلغاز" المؤرّخ في 16 سبتمبر سنة 1997، المتمّم بإرسال 6 يناير سنة 1998،

- وبعد الاطّلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنيّة وملاحظاتها،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: عملا بأحكام المادّة 13 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 411 المؤرّخ في 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على بناء المنشأة الغازيّة الآتية:

- محطّة البروبان للمنيعة ذات الضّغط العالي (20 بارا)، سعة خزنها 330 م3، تقع في شمال مدينة المنيعة، ولاية غرداية.

المادّة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 29 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 26 أبريل سنة 1998.

قرار مـؤرّخ في 8 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 5 أبريل سنة 1998، يتضمّن تعيين مكلّفة بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير الطّاقة والمناجم،

بموجب قرار مؤرّخ في 8 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 5 أبريل سنة 1998، صادر عن وزير الطّاقة والمناجم، تعيّن السّيّدة حورية بوعرعارة، زوجة خياري، مكلّفة بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير الطّاقة والمناجم.

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرَّخ في 28 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 25 أبريل سنة 1998، يتضمن إعلان نتائج انتخاب أعضاء ممثّلي المحوظّفين في اللّجان المتساوية الأعضاء الخاصّة بمفتّشي التّربية والتّكوين.

بموجب قرار مؤرّخ في 28 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 25 أبريل سنة 1998 يعلن انتخاب أعضاء ممثّلي الموظّفين في اللّجان المتساوية الأعضاء الخاصّة بمفتّشي التّربية والتّكوين، الآتية أسماؤهم:

صفة العضويّة	الوظيفة	الاسم واللّقب
عضو دائم	مفتّش التّربية والتّكوين	الحسين نيبوشة
عضو دائم	مفتّش التّربية والتّكوين	عبد القادر يحياوي
عضو دائم	مفتّش التّربية والتّكوين	الجمعي فالق
عضو دائم	مفتّش التّربية والتّكوين	العيد مردف
عضو إضافي	مفتّش التّربية والتّكوين	السعيد معول
" عضو إضافي	مفتّش التّربية والتّكوين	عبد المجيد مقران
عضو إضافي	مفتّش التّربية والتّكوين	إدريس حداد
عضو إضافي	مفتّش التّربية والتّكوين	جمال تاوريرت

قرار مؤرّخ في 28 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 25 أبريل سنة 1998، يتضمّن تعيين أعضاء ممثّلي الإدارة في اللّجان المتساوية الأعضاء الضاصّة بمفتّشي التّربية والتّكوين.

بموجب قرار مؤرّخ في 28 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 25 أبريل سنة 1998 يعيّن الموظّفون المذكورون أدناه، أعضاء ممثّلين عن الإدارة في اللّجان المتساوية الأعضاء الخاصّة بمفتّشي التّربية والتّكوين:

صفة العضويّة	الوظيفة	الاسم واللّقب	
عضو دائم	مدير المستخدمين	محمد العربي	
عضى دائم	مفتّش	محمّد الطّيب سي بشير	
عضو دائم	نائب مدير الوصاية على المؤسسّات	بوزید یحیی	
عضو دائم	نائب مدير المستخدمين المسيّرين مركزيّا	محمّد بن لعور	
عضو إضافي	مفتّش	محمّد مشیك	
عضو إضافي	مفتّش	عبد الرّزاق شاكر	
عضو إضافي	نائب مدير الوثائق	مولود بولسان	
عضو إضافي	نائب مدير التنظيم المدرسيّ وضبط المقاييس بمديريّة التعليم الثّانوي العامّ	رابح معيوف	

وزارة الصّحة والسّكّان

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1418 الماوافق 11 أبريل سنة 1998، يتضمّن التّنظيم الدّاخليّ للمعهد الوطنيّ البيداغوجيّ للتّكوين الشّبه الطّبري.

إنّ وزير الماليّة،

ووزير الصّحّة والسّكّان،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسّسات والإدارات العموميّة،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 148 المؤرَّخ في 9 ذي الحجَّة عام 1416 الموافق 27 أبريل سنة 1996 والمتضمَّن إنشاء المعهد الوطني البيداغوجي للتكوين الشبه الطبي وتنظيمه وسيره، لاسيما المادة 8 منه،

يقرُرون ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدد هذا القدرار التّنظيم الدّاخليّ للمعهد الوطنيّ البيداغوجيّ للتّكوين الشّبه الطّبّيّ.

المادّة 2: يضمّ المعهد الوطنيّ البيداغوجيّ للتكوين الشبه الطّبّيّ الموضوع تحت سلطة المدير، بالإضافة الى الأمين العامّ، ما يأتى:

- قسم إدارة الوسائل،
- الأقسام البيداغوجيّة الآتية:
 - * قسم التّفتيش والتّقويم،

* قسم الوثائق والبحث،

* قسم التّكوين ودراسة الهندسة،

* قسم البرامج والمسابقات والامتحانات.

المادّة 3 : يشمل قسم إدارة الوسائل المصلحتين الآتيتين:

- * مصلحة المستخدمين
- * مصلحة الماليّة والوسائل.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 14 ذي الحجَّة عام 1418 الموافق 11 أبريل سنة 1998.

وزير الصحّحّة عن وزير الماليّة والسحّكّان الوزير المنتدب لدى يحيى قيدوم وزير الماليّة المكلّف بالميزانيّة على براهيتى

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ أحمد نوي

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرّخ في 3 محرّم عام 1419 الموافق 30 أبريل سنة 1998، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير.

إنّ وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرّخ في 19 دي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة البريد والمواصلات، المعدّل والمتمّم،

وزارة السّكن

قرار مئررٌخ في 19 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 16 أبريل سنة 1998، يتضمّن تعيين أعضاء المجلس الوطنيّ للإطار المبنىّ.

بموجب قرار مؤرّخ في 19 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 16 أبريل سنة 1998 يعين، طبقا لأحكام المادّتين 3 و5 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 – 251 المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1418 الموافق 8 يوليو سنة 1997 والمتضمّن تأسيس المجلس الوطنيّ للإطار المبنيّ، لمدّة ثلاث (3) سنوات قابلة للتّجديد، أعضاء في المجلس الوطنيّ للإطار المبنيّ، السيّدات والسّادة الآتية أسماؤهم:

- أحمد بن سليمان، كاتب الدولة لدى وزير السكن، المكلّف بالتّعمير، رئيسا،

على مستوى الهيئات الوزارية :

- جلالي شريفة، ممثّلة وزير الدّفاع الوطنيّ،
- رشيد بن زاوي، مصثل الوزير المكلّف بالجماعات المحلّبة،
- فاروق شيالي، ممثّل الوزير المكلّف بالتّهيئة العمرانيّة،
- عبد الغني سيدي بومدين، ممثّل الوزير المكلّف بالثّقافة،
- رابح رمضاني، مصمثّل الوزير المكلّف بالسّاحة،
- عبد الملك شيطارة، ممثل الوزير المكلف بالأملاك الوطنية،
- أحمد بن مخلوف، محمثل الوزير المكلّف بالبيئة.

على مستوى الجمعيّات :

- ذهبية بوري،
- عبد الحميد مزعاش،
 - كمال زاكور،
 - سعيد بوضياف،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمّن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد محمد طايبي، نائب مدير للصفقات بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد محمد طايبي، نائب مدير الصفقات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير البريد والمواصلات، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 محرّم عام 1419 الموافق 30 أبريل سنة 1998.

محند الصاّلح يويو

وزارة الشّؤون الدّينيّة

قرار معوّرٌخ في 23 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 20 أبريل سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامٌ مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير الشّؤون الدّينيّة.

بموجب قرار مؤرّخ في 23 ذي الحجّة عام 1418 المــوافق 20 أبريل سنة 1998، صـادر عن وزير الشّؤون الدّينيّة تنهى، ابتداء من 4 أكتوبر سنة 1997، مهام السّيّد جعفر أولفقي، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير الشّؤون الدّينيّة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

- صليحة ميكاتي،
- مختار تيلماتين،
 - عائشة باركى.

على مستوى جمعيّات المهنيّين :

- عمارة بكوش،
- جمعى بلغول،
- محمد لامين طهاري،
 - إبراهيم هاطري،
 - منور حواس،
 - بوشاقور طاهر،
 - على لخضري.

وزارة الشباب والرياضة

قرار وزاريٌ مشترك مؤرِّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998، يتضمَّن تصنيف المناصب العليا للمركز الوطني لأجهزة التنشيط وهياكله وتنظيم الرياضة.

إن وزير الشباب والرياضة،

ووزير الماليّة،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 258 المؤرّخ في 10 شـوّال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 والمتضمّن إنشاء مركز الاتّحاديات الرّياضيّة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85 58 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلّق بتعويض الخبرة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 179 المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلّق بالتّصنيف الفرعيّ للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 76 المؤرَّخ في 14 رمضان عام 1416 الموافق 3 فبراير سنة 1996 الذي يعدّل ويتمم المرسوم رقم 82 258 المؤرِّخ في 10 شوّال عام 1402 الموافق 31 يونيو سنة 1982 والمتضمن إنشاء مركز الاتحاديات الرياضية،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 19 جمادى الثّانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 والمتعلّق بالتّصنيف الفرعي للمناصب العليا في المؤسّسات العموميّة ذات الطّابع الإداريّ،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 11 رمضان عام 1409 الموافق 17 أبريل سنة 1989 والمتضمن ترتيب المناصب العليا للمؤسسات العمومية ذات الطّابع الإداري التّابعة لوصاية وزارة الشّباب والرّياضة،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شبوال عام 1418 الموافق 18 فبراير سنة 1998 والمتضمن التنظيم الداخلي للمركز الوطني لأجهزة التنشيط وهياكله وتنظيم الرياضة،

يقرّرون ما يأتي :

المادّة الأولى: يصنف المركز الوطني لأجهزة التنشيط وهياكله وتنظيم الرياضة، حسب عدد النقاط المحصل عليها، عملا بالقرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 19 جمادى الثّانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 والمذكور أعلاه، في جدول الأرقام الاستدلاليّة القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 – 179 المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، طبقا للجدول الأتي:

التُصنيـف					
الرَّقم الاستدلاليّ	القسم	الصنف	المجموعة	المؤسسسة العموميّة	
840	4	1	1	المركز الوطني لأجهزة التنشيط وهياكله وتنظيم الرياضة	

المادّة 2: تستفيد المناصب العليا للمؤسسة العموميّة المصنفة في الجدول المنصوص عليه في المادّة الأولى أعلاه، من تصنيف فرعيّ في جدول الأرقام الاستدلاليّة القصوى، المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 – 179 المؤرّخ في 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، كالآتي :

	شروط	التُصنيـف				المناصب	المؤسسة
طريقة التعيين	ا التُعبين ا طريقة		المستوى السُّلمَّيَّ	القسم	الصّنف	•	العموميّة
مرسوم		840	L	4	Ĵ	مدير	
قرار من الوزير	1) مستشار في الرياضة أو رتبة معادلة يثبت أربع (4) سنوات أقدمية في الرّتبة (2) متصرف إداريّ أو رتبة معادلة يثبت خصمس (5) سنوات أقدميّة في الرّتبة	672	م – 1	4	Î	نائب مدير	المركز الوطنيّ لأجهزة التّنشيط وهياكله وتنظيم الرّياضة
مقرّر من المدير	1) مستشار في الرياضة أو رتبة معادلة يثبت سنتين (2) أقدمية في الرتبة. (2) متصرف إداري أو رتبة معادلة يثبت أربع (4) سنوات أقدمية في الرتبة	606	م - 2	4	Î	رئيس مصلحة	

المادة 3: يتقاضى العمّال المعيّنون قانونا في أحد المناصب العليا المذكورة في الجدول المنصوص عليه في المادّة 2 أعلاه، الأجر القاعديّ المرتبط بقسم صنف المنصب المشغول.

المادّة 4: يتقاضى العمّال المذكورون في المادّة 3، علاوة عن الأجر القاعديّ، تعويض الخبرة المكتسبة بموجب الرّتبة الأصليّة وكذا التّعويضات والمنح المنصوص عليها في التّنظيم المعمول به.

المادة 5: تلغى الأحكام المتعلّقة بتصنيف المناصب العليا لمركز الاتّصاديات الرّياضيّة المنصوص عليها في القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 17 أبريل سنة 1989 والمذكور أعلاه.

المادّة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998.

وزير الشّباب عن وزير الماليّة والرّياضة الوزير المنتدب لدى محمّد عزيز درواز وزير الماليّة، المكلّف بالميزانيّة على براهيتي

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي أحمد نوي

المجلس الوطنيّ الاقتصاديّ والاجتماعيّ

مقرّر مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 11 أبريل سنة 1998، يتضمّن تعيين مديرة النّشريات بالمجلس الوطنى الاقتصادي والاجتماعي.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1418 المصادر عن 1418 المصادر عن

رئيس المجلس الوطنيّ الاقتصاديّ والاجتماعيّ، تعيّن السّيدة فضيلة بلعايب، المولودة بن كرت، مديرة للنسّريات بالمجلس الوطنيّ الاقتصاديّ والاجتماعيّ.

مقرّر مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 11 أبريل سنة 1998، يتضمّن تعيين نائب مدير بالمجلس الوطنيّ الاقتصاديّ والاجتماعيّ.

بموجب مقرر مؤرّخ في 14 ذي الصجّة عام 1418 المصافق 11 أبريل سنة 1998، صادر عن رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، يعين السيّد لوناس قوباعي، نائب مدير للترجمة بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

المجلس الأعلى للتربية

مقرر مؤرَّخ في 25 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 22 أبريل سنة 1998، يتضمُّن تعيين مكلّف بالدراسات والتلخيص لدى الأمانة الإداريّة والتّقنيّة للمجلس الأعلى للتربية.

بموجب مقرر مؤرّخ في 25 ذي الحجّة عام 1418 المحوافق 22 أبريل سنة 1998، صادر عن رئيس المجلس الأعلى للتربية، يعيّن السيّد عبد الرّحمن طواهرية، مكلفا بالدراسات والتّلخيص لدى الأمانة الإداريّة والتّقنيّة في المجلس الأعلى للتربية.

محافظة الجزائر الكبرس

قرار مىؤرَّخ في 17 ذي الحجِّة عام 1418 الموافق 14 أبريل سنة 1998، يتضمن تعيين مكلِّفة بالدراسات والتلخيص بمحافظة الجزائر الكبرى.

بموجب قرار مؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1418 المحوافق 14 أبريل سنة 1998، صادر عن الوزير محافظ الجزائر الكبرى، تعيّن السيّدة غنية مختاري، مكلّفة بالدّراسات والتلّخيص بمحافظة الجزائر